



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الاشتركاات		الادارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
٣ اشهر	٦ اشهر	الاشتركاات	
داخل الجزائر	٨ دج	ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
خارج الجزائر	١٢ دج	الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦	
	٢٠ دج	ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر	
	٢٤ دج	٦٦ - ٨١ - ٤٩	
	٣٥ دج		
تمن العدد ٢٥ دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتركااتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

## فهرس

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مندوبين للحسابات في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ٥١

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن قبول شركات جزائرية في اطار قانون الاستثمارات . ٥٢

- قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين . ٥٥

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن رفض طلب للعفو . ٥٥

### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٢ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتم بموجبه الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . ٥٥

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مهام مدير المكتب الجزائري للملاحة والرصد الجوي . ٥١

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدر العام لهيئة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران . ٥١

سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في النظام التكميل للتقاعد . ٥٩

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لنانحية الجزائر العاصمة . ٥٩

— قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء الممثلين لعمال المناجم في اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي الشركة الجزائرية للزنك « بعين أراكو » . ٥٩

— قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لنانحية قسنطينة . ٥٩

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار العمالي المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تغيير تخصيص وتخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الانباء ليشيد عليها مركز عمالي للأنباء والثقافة بباتنة . ٦٠

— قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن التنازل مجاناً لبلدية بسكرة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٩٤٥٣ م٢ ضرورية لبناء مدرسة للبنات بسكرة . ٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التخصيص مجاناً لقطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٣٣ آرا و ٥٠ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية بالوادي . ٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار العمالي المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية بسكرة عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات بسكرة . ٦٠

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض . ٥٥

### وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفي الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية . ٥٥

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد برنامج شهادة الأهلية العليا للكفاءة ( الجزء الاول والثاني ) لسنة ١٩٦٩ ( شعبة اللغة الفرنسية ) . ٥٦

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء بوهان . ٥٧

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء ببشار . ٥٧

### وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض الاستثناءات المتعلقة باستيراد الملابس المستعملة . ٥٧

— قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الغذائية . ٥٨

— قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة . ٥٨

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير . ٥٩

— قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر

## قوانين وأوامر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي

امر رقم ٦٩ - ٢ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتم بموجبه الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩.

باسم الشعب

أو الخدمات التي تكون موضوع عمليات تجارية من قبل المؤسسة .

**المادة ٢٤ مكرر د :** ستحدد فيما بعد أسس واشكال حساب هذه المساهمة وشروط تسديدها بموجب مرسوم .

**المادة ٢٤ مكرر هـ :** يجري بصفة انتقالية وحسب الشروط الخاصة بكل مؤسسة حساب هذه المساهمة بصورة خاصة على الموجودات الاجمالية او رقم الاعمال او تكاليف المؤسسة ، يتخذ مجموعا او منفصلا ، او على كل عنصر يختص بالنشاط المعني مع مراعاة اهمية ونوع الوسائل الموضوعة في خدمة المؤسسة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**المادة الاولى :** ان الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ، يتم بالاحكام التالية :

**احكام عامة تتعلق بالمساهمة الخصوصية للمؤسسات العامة في ميزانية الدولة**

« **المادة ٢٤ مكرر ا :** تؤسس مساهمة خاصة لفائدة ميزانية الدولة تفرض على المؤسسات العمومية .

**المادة ٢٤ مكرر ب :** تشارك في هذه المساهمة الخاصة مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الصناعي المسيرة ذاتيا والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

**المادة ٢٤ مكرر ج :** يجب ان لا يمس - بابة كيفية كانت - مبلغ المساهمة الخاصة ، سعر التكلفة المتعلقة بالمنتجات

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير المكتب الجزائري للملاحة والرصد الجوي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ أنهت مهام السيد محمد قندوز مدير المكتب الجزائري للملاحة والرصد الجوي .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٤٣ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ولا سيما المادة ٩ من قانونها الاساسي ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد قندوز مديرا عاما

للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مندوبيين للحسابات في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد نميني مندوبا للحسابات في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عيسى لونيس مندوبا للحسابات في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن قبول شركات جزائرية في إطار قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت شركة S.N.C. رويغي وشركاؤه (SONTRAS) في إطار قانون الاستثمارات بدون امتياز لصناعة مشعات السيارات .

تستفيد الشركة المذكورة من :

(١) الإعفاء من الضريبة العقارية ورسوم نقل الملكية المفروضة على الأموال اللازمة لا ستغلال النشاط المقبول وذلك طيلة مدة عشرة (١٠) أعوام .

(٢) معدل الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج الجاري به العمل في الجنوب بخصوص الاموال التجهيزية المستوردة ،

(٣) تخفيض الرسم الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص الاموال التجهيزية المصنوعة بالجزائر ،

(٤) الإعفاء من الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة ثلاثة أعوام .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بفرداية في اجل نهايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة النسيج الميكانيكي للبطانيات والاعطية من الخيش « تيسكوبا » بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات ، لصناعة الاقمشة للاعطية من الخيش باستثناء البطانيات .

تستفيد الشركة المذكورة من :

(١) المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج والجاري به العمل في الجنوب بخصوص اقتناء الاموال التجهيزية .

(٢) الإعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة ثلاثة (٣) أعوام .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالقرارة في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت الشركة الجزائرية لصناعة الاجهزة المنزلية بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات

لصناعة افران الطبخ المنزلية المشغلة على الغاز او الكهرباء ، والمبردات ، ومكيفات الهواء ، وماكينات الغسيل واجهزة التدفئة بالغاز او المازوت او الكهرباء .

تستفيد الشركة المذكورة من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج على اقتناء اموال التجهيز .

(٢) الاعفاء من الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة مدة ثلاثة (٣) أعوام .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالبلدية في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت شركة البناءات المعدنية والتحديدات بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة الادوات من صفائح الحديد ذات الحجم المتوسط (عربات اليد بعجلة واحدة ومجارف وأجران البنائين وأوانى الماء من التنك والدلاء) .

تلتزم شركة البناءات المعدنية والتحديدات بانجاز توسيعها في حسين داي ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وفي اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت الشركة الوهرانية للنسيج بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة الخيوط المركبة كيمابوا .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بوهران في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت الشركة الصناعية لصناعة النسيج ( سيفاتييكس ) بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة الملابس الفوقانية « فولى فاشيون » ، وأقمشة الملابس الجاهزة للصغار (بونيتري) ، والملابس الفوقانية المفصولة والمخيطة .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج على اقتناء اموال التجهيز .

وتلتزم بان تنجز تأسيسها بوهران في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

٢ ( الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة عامين .

تلتزم الشركة بان تنجز تأسيسها بفرداية في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت شركة معمل التقطيع والتحديب المدقق (اديب) بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لتوسيع نشاطاتها الى صناعة طقوم غير قابلة الصدا لموائد الاكل .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بوادي السمان في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ، ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة اينوكس الجزائر بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة طقوم غير قابلة للصدا لموائد الاكل والصحون .

تستفيد الشركة المذكورة من :

١ ( المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

٢ ( الاعفاء من الضريبة العقارية ورسم نقل الملكية وذلك الى سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم بان تنجز تأسيسها بوهراڤ في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة بيبس الجزائر (سويال) بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة اللوازم الخاصة بصنع رافعات المحازم ، و « البياس » .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالحراش في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة الصناعة الجزائرية للاخذية المصفاة بالكبريت بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة اخذية التنيس من قماش ذات نعل من المطاط .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة «داري» بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة قطع بطاريات السيارات .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بقسنطينة في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت الشركة «بروماكو الجزائر» بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة الفراء ومواد التلوين والمنتجات لتغذية الجلد واعدادات النسيج .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

وتلتزم بان تنجز تأسيسها ببراق في اجل غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة الجزائرية للزرد (ساتري) بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة حياكة وزرد المنسوجات الخاصة بالملابس الجاهزة للصغار (بونيتري) والملابس الجاهزة للكبار .

تستفيد الشركة المذكورة من :

١ ( المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيزات المستوردة .

٢ ( تخفيض الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيزات المصنوعة بالجزائر ،

٣ ( الاعفاء من الضريبة العقارية ورسم نقل الملكية المفروضة على العقارات اللازمة للاستغلال وذلك الى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالشرافة في اجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت شركة المقرد وشركائه بدون امتياز في اطار قانون الاستثمارات لصناعة كبب الصوف للزرد .

تستفيد الشركة المذكورة من :

١ ( المعدل الجارى به العمل في الجنوب من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة الصناعة الجزائرية للأقمصة بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة الأقمصة .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بالحراش في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة النسيج الجزائرية (سوتيكسال) بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة :

(١) الانسجة ذات العيون المحصورة ،

(٢) النسيج الذي لا تنقطع خيوطه .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيزات .

وتلتزم بان تنجز تأسيسها بتلمسان في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة مؤسسات زانون بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة الادوات المنزلية من الصفائح المكلفة ومن التنك (توسيع) .

تلتزم مؤسسات زانون بان تنجز توسيعها بالجزائر طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وذلك في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة الجزائرية للملابس الجاهزة للصفار والمزروعات بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة الملابس الجاهزة للصفار والمزروعات .

تستفيد الشركة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات . وتلتزم بان تنجز تأسيسها بعين ببيان في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

وتلتزم الشركات المذكورة أعلاه بان تخضع لجميع المراقبات وبان تقدم الى الادارات المختصة جميع الاوراق المثبتة وذلك تحت طائلة تطبيق المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيزات بدون مفعول رجعي .

وتلتزم بان تنجز تأسيسها برغاية في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت شركة النسيج والتوشية للمغرب (ستيم) بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة المناديل المربعة وفضلات النسيج الموحدة اللون أو المشاة والمصنوعة من جميع الخيوط .

تستفيد الشركة المذكورة من :

(١) المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص التجهيزات ،

(٢) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك طيلة عامين ،

(٣) حق نقل ٢٪ من رقم المبيعات .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها ببرج منابل في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة (S.N.C.) غورس وشركائه « اروتيكس » بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة النسيج من الحرير الطبيعي والصناعي .

تلتزم الشركة المذكورة بان تنجز تأسيسها بحسين داي في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت الشركة «اونيفرسال الجزائر» بدون امتياز في إطار قانون الاستثمارات لصناعة اقلام الحبر واقلام اللباد .

تستفيد الشركة المذكورة من المعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج بخصوص اقتناء التجهيزات .

وتلتزم بان تنجز تأسيسها بوهراڤ في أجل غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن رفض طلب للعفو

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المقدم من قبل المدعو السعيد دحو .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ عين السيد الاحسن بن هالة القاضي بمحكمة سطيف نائبا للرئيس بنفس المحكمة .

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفي الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية

ان وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بعد الاطلاع على العملية رقم ٥٧-٠١-٥-٦٠-٠٢-٠٥ المقيمة في برنامج التجهيز تحت عنوان «برنامج تكوين اطارات التعليم والادارة والمصلحة الاقتصادية» ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم كل سنة في المفتشيات الاكاديمية وعلى المستوى الجهوي او العمالي فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفي الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التعليم التقليدي والتقني والمدارس الابتدائية .

**المادة ٢ :** تتولى وزارة التربية الوطنية التعيينات المبينة ادناه وذلك حسب نوع التدريب وفي حدود اعتمادات الدفع الممنوحة :

- ١ - تعيين المفتشيات الاكاديمية والمؤسسات الابتدائية والثانوية التي تنظم فيها هذه الفترات التدريبية ،
- ٢ - تعيين مديري الفترات التدريبية ،
- ٣ - تحديد عدد الموظفين المتدربين وموظفي الاطارات .

**المادة ٣ :** يوكل التسيير المالي للفترات التدريبية المشار اليها في المادة الاولى الى مؤسسات التعليم التي لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الماليين ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ المنصوص فيه على الاحكام العامة المتعلقة بتعيين أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التكوين الابتدائي لأسلاك وزارة المالية ، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لتعيين بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ، والمراقب المالي للدولة ، ومدير الميزانية والمراقبة كل فيما يخصه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يعين أعضاء اللجنة امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين والمنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمفتوح بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، السادة الآتية أسماؤهم :

- السيد حسين العمراني مدير الميزانية والمراقبة ،  
- السيد بغداد آيت سي سلمي نائب مدير الموظفين ،  
بصفته ممثلا لمدير الادارة العامة .

- السيد مخلوف كسال مساعد المراقب المالي للدولة ،  
بصفته ممثلا للمراقب المالي للدولة .

- السيد عبد القادر الشيخ نائب مدير بوزارة المالية المعين كموظف بوزارة المالية ،

- السيد رشيد سعدي نائب مدير بوزارة المالية ( مديرية الضرائب ) كموظف بوزارة المالية معين من المصالح غير التابعة لمراقبة الدولة المالية ومديرية الميزانية والمراقبة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكتاب العام

حبيب جعفري

**المادة ٤ :** تقوم المؤسسات المشار إليها اعلاه بتصفية ودفع المصاريف ، وعند اللزوم بقبض الإيرادات ، وذلك حسب التنظيم الجارى به العمل ، وتتسلم لهذه الغاية بمجرد فتح الفترة التدريبية اعتمادا مؤقتا يتم حسابه على اساس بيان تقديرى للإيرادات والمصاريف يضعه مدير الفترة التدريبية .

**المادة ٥ :** ان دافع التعويضات عن الاشغال الاضافية ولتسديد النفقات يتم وفقا للمعدلات الجارى بها العمل فى مؤسسات التعليم .

**المادة ٦ :** يتقاضى المعلمون والمدرّبون طيلة مدة الفترة التدريبية تعويضا يحدد معدله كمايلي :

المعلمون المساعدون : ٦٠٠ دج

المعلمون : ٥٨٠ دج

لايجرى أي خصم على هذا التعويض .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨

عن وزير التربية الوطنية	عن وزير الدولة المكلف
الكاتب العام	بالمالية والتخطيط
عبد الرحمن شريط	الكاتب العام
	صالح مبروكين

**قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨** يتضمن تحديد برنامج شهادة الاهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثاني) لسنة ١٩٦٩ (شعبة اللغة الفرنسية)

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٢ المؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحداث شهادة الاهلية العليا للكفاءة للمعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائي ،

وبناء على المنشور الوزارى رقم ٢٣ - ٦٢٤٧ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد العمل لسنة ١٩٦٨ ببرنامج شهادة الاهلية العليا للكفاءة ( الجزء الاول والثاني ) المحدد لسنة ١٩٦٧ ،

وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان البرنامج الذى يعتمد فى اختبارات الجزء الاول والثاني لشهادة الاهلية العليا للكفاءة لسنة ١٩٦٨ يحدد العمل به لسنة ١٩٦٩ الا فيما يتعلق :

(١) بالادباء المقررة دراستهم للاداب الفرنسية والاداب الاجنبية ،

(٢) ببرنامج التاريخ والجغرافيا .

**المادة ٢ :** ان الادباء المقررة دراستهم لسنة ١٩٦٩ هم :

- فيما يخص الادب الجزائرى المكتوب بالفرنسية :

- معمري : الافيون والعصا

- ديب : الحريق

- وفيما يخص الاداب الاجنبية :

١- مولير : دون خوان

- سان ايكسوبيرى : ارض الرجال

ب - شكسبير : هاملت

- طولستوى : ذكريات الطفولة

- هومير : الاوديسى

**المادة ٣ :** يوضع برنامج التاريخ كمايلي :

تحليل وتعليق على وثيقة واحدة او عدة وثائق تاريخية (نصوص او احصاءات او رسوم مطبوعة او صور شعنية او رسوم او خرائط او مخططات) تتعلق بالتاريخ السياسى او الدبلوماسى او الادارى او الاجتماعى او العسكرى او الاقتصادى او الفنى للمغرب العربى، وتتضمن معرفة المبادئ التاريخية الاساسية للفترة التى تتعلق بها الوثيقة او الوثائق المختارة .

(١) يمكن ان تتعلق هذه الوثائق - اذا كانت لها علاقة بالتاريخ العام - بتاريخ الناحية التى يجرى فيها الامتحان .

- يختار المتحنون - للسنة الدراسية ١٩٦٩ - الوثائق المتعلقة بالفترة المتراوحة بين بداية دخول الاتراك لافريقيا الشمالية الى الايام السابقة لاندلاع الثورة الجزائرية (١٥١٠- ١٩٥٤) والمتضمنة - على الخصوص - المسائل التالية :

- تأسيس ولاية الجزائر ونظامها السياسى والادارى والاقتصادى ،

- العلاقات بين الجزائر وفرنسا فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ،

- الاستعمار : تأثيره فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والادارى والسياسى ،

- الحركات الوطنية الجزائرية بين ١٩١٨ و ١٩٥٤ .

( تترجم النصوص المقترحة او تنقل الى الفرنسية الحديثة) .

( ٢ ) يختبر المترشحون - علاوة على ذلك - فى احدى المواضيع التالية :

- حركة النهضة فى العالم الاسلامى ابتداء من النصف الثانى للقرن التاسع عشر ،



ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، أنشأ ببشار مركز للتكوين المهني للأعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض الاستثناءات المتعلقة باستيراد الملابس المستعملة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ، والفقرة الاولى من الملحق الثاني المكرر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاستثناءات المتعلقة باستيراد البضائع الخاضعة لنظام الحصص والمرسلة بكميات صغيرة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاستثناء المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالترخيص في استيراد البضائع المرسلة بكميات قليلة الاهمية ، يوقف تطبيقها فيما يخص المنتجات التالية :

١ - ٦٣ الملابس المستعملة

٢ - ٦٣ EX التراث والخرق .

**المادة ٢ :** يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك في حدود ثمانية أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تكون الكميات المرسلة في الاجل المذكور مقبولة عند الاستيراد ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ أوراق الأرسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

— المدن والمساجد والقصور الشاهدة على الحضارة المغربية في العصر الوسيط ،

— التيارات الفكرية الفلسفية في أوروبا في القرن الثامن عشر ،

— التقدم العلمي والصناعي في أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين ( من ١٨٥٠ الى ١٩٤٥ ) .

— يسمح للمرشحين بربع ساعة للاعداد .

**المادة ٤ :** يوضع برنامج الجغرافيا كماليلي :

— تحليل وتعليق على وثيقة أو عدة وثائق جغرافية (خرائط او مخططات او اشكال او مقاطع عمودية او رسوم مطبوعة أو صور شمسية أو نصوص جغرافية أو مبادئ في الاحصاءات الخاصة بالتمثيل الخطي او العددية) تتعلق بالجغرافيا العامة مأخوذة من كتب الجغرافيا للقسم السادس ، وبالجغرافيا المفصلة لاقطار المغرب العربي الاربعة الطبيعية والاقتصادية والبشرية وكذا الجغرافيا الاقتصادية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والجمهورية العربية المتحدة والصين .

يجوز استعمال وثائق تتعلق بالناحية التي يجري فيها الامتحان .

يسمح للمرشحين بربع ساعة للاعداد .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للأعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء بوهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، أنشأ بوهران مركز للتكوين المهني للأعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء .

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للأعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء بوهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩

قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الغذائية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بآثبات وملاحقة وزجر المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمبيعة على حالتها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الشروط العامة المتعلقة بوضع اسعار بيع المنتجات المصنوعة من الانتاج المحلي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق المصبرات الغذائية ،

- وبناء على اقتراح من مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة المصبرات الغذائية تحدد كما يلى :

( مصبرات السردين :

بالجملة : ٨ ٪

بالتفصيل : ١٥ ٪

( المصبرات الاخرى :

بالجملة : ١٢ ٪

بالتفصيل : ٢٠ ٪

تغطى هذه الحدود اجور جميع الوسطاء الذين يمكن لهم ان يتدخلوا في مرحلة التوزيع .

**المادة ٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة او السابقة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧

الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق المصبرات الغذائية المشار اليها اعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامى

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان القائمة المبينة فى الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، تتم كما يلى :

Ex 98 - 01 A : القطع المحضرة الازرار وقوابلها باستثناء القطع المحضرة والقوابل للآزرار من المعدن العادى ،

Ex 98 - 01 BIII : الازرار الاخرى باستثناء الازرار من المعدن وأجزائها غير المغطاة او المغطاة ولو جزئيا بمراد نسجية .

**المادة ٢ :** يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك فى حدود ثمانية ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر ويمكن أن تكون الكميات المرسله فى الاجل المذكور مقبولة عند الاستيراد ، والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ أوراق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامى

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٩ عين السيد عمار عزوز نائبا لمدير النشاط الاجتماعي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في النظام التكميلي للتقاعد

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام التقاعد التكميلي الخاص باجراء القطاع غير الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتصفية أنظمة التقاعد التكميلي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٣٠ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه بالجملة الآتية :

« ... وبدون ان تؤدي هذه الاحكام الى النقص في معدل القواعد الممنوحة لهم » .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ جدد اعتماد السيد بن حواس حصاص ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ومحمد رشيد العرجان من ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ بصفتها عونين للرقابة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر ، وذلك لمدة سنتين .

قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء الممثلين لعمال المناجم في اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي الشركة الجزائرية للزنك « بعين اراكو »

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت وكالة الاعضاء الرسميين والأضافيين الممثلين للعمال في اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف المستخدمين في الشركة المدعوة « الجزائرية للزنك » بعين اراكو المعينين بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ المشار اليها أعلاه .

وعين كأعضاء ممثلين للعمال في الشركة المؤقتة لتسيير شركة اسعاف مستخدمي « الجزائرية للزنك » بعين اراكو الأشخاص الآتية أسماؤهم :

### الاعضاء الرسميون

السادة :

عبد القادر لازرو محمد قادة

محمد ليو رابع طعام

يحي بوعلمات امحمد مجذوب

معمر بن عمار محي الدين قلقولي

### الاعضاء الإضافيون

السادة :

محمد قادة

رابع طعام

امحمد مجذوب

محي الدين قلقولي

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ جدد اعتماد السيد يوسف عبد الرحمن كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ .

## قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن تخصيص مجانا لقطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٣٣ أرا و ٥٠ سنتيارا لوزارة التربة الوطنية لبناء ثانوية بالوادي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الواحات ، خصصت مجانا لوزارة التربة الوطنية قطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٣٣ أرا و ٥٠ سنتيارا كائنة بأراضي بلدية الوادي كما هي محددة بالخط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار لبناء ثانوية بالوادي .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار العمالي المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية بسكرة عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات ببسكرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس عدلت المادة الاولى من القرار العمالي المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ كما يلي : « تم التنازل لبلدية بسكرة بعد الاشغال المنجزة من قبل مصلحة التنظيم العقاري والمسح ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٨٦ أرا و ٥ سنتيارات كائنة ببسكرة ضرورية لبناء مدرسة للبنات ، وهي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار العمالي المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تغيير تخصيص وتخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الانباء ليشيد عليها مركز عمالي للانباء والثقافة بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس ، عدلت المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلي : غير تخصيص قطعة أرض عسكرية رقم ١٩٧ قسم ( ج ) بمخطط التجزئة لباتنة الكائنة بباتنة ، ومساحتها ١٢٠٠ م ٢ ، وخصصت لوزارة الانباء قصد تشييد مركز عمالي للانباء والثقافة بنفس المدينة .

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن التنازل مجانا لبلدية بسكرة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٩٤٥٣ م ٢م ضرورية لبناء مدرسة للبنات ببسكرة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس تم التنازل مجانا لبلدية بسكرة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٩٤٥٣ م ٢م كانت تابعة في السابق للملك بيجيون ببسكرة لتشييد بها مدرسة للبنات وذلك بعد مداولة ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ رقم ٣٤ .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه .